

زرع ونحوه الى اربعة الاث و ما ذكرنا من الرواية وفي رواية الحسن  
الليل انما يكون معتبرا اذا كان في طرف غير قدامه حتى يصير بين ذكاتها ومحيطا و  
انما اذا كان في حلقه فيعتبر ان يكون ملبس او ليس لا يتقدمه على استعمال  
الماء وان استعمل الماء اشتمت برضه حتى لا يشترط خوف التلف خلافا  
لما في رد الاضرار استعمل الماء فوق زيادة الفم وهو يتبع التيمم **ابود**  
ان استعمل بقره **او عدوا وعطش** ان استعمل الماء خاف العطش  
او ليج الماء للشرب حتى اذا وجد الماء فمائه جبت معدا للشرب  
جاز له التيمم الا اذا كان كثيرا فيستدل عليه على انه للشرب والوضوء فانما  
الماء المعتد للوضوء فان يجوز ان يشرب منه وعند الامام الغضائري  
عكس هذا فلا يجوز التيمم **او عدم آلة كالدلو ونحوها او خوف فوس**  
**صلوة العيدة** **الابتداء** انما اذا خاف فوت صلوة العيد جاز له ان يتيمم و  
يشترط فيها هذا بالاتفاق **وبعد الشروع** **ومعناه** **وحدث البناء**  
انما اذا شرع في صلوة العيد منضاه عن سبب الحدث ويحذف ان ان توفاه  
بفوت الصلوة جاز له ان يتيمم البناء وهذا عند ابي حنيفة رده خلافا لما وان  
شرع بالتيمم وسببه الحدث جاز له التيمم البناء باتفاق بينهم فقول هو  
لحدث مبتدأ ظهر بتخيره ولم يقدر واصفة للحدث وما بعده وقوله  
لبعد مع المعلومات متعلق بقوله لم يقدر وقوله في الابتداء متعلق  
بالمبتدأ تقديره التيمم لخوف فوت صلوة العيدة في الابتداء وبعد الشروع  
فرضية او صلوة الحنازة **لغيره** **الافوت** **صلوة الجمعة والوقتية** لان  
فوتها الى خلاف وهو الظاهر والقضاء **فرضه** **بالمسح** **وجبه** **وضه** **تكميله**  
**مع من عليه** **واليشترط** **الترتيب** عندنا **والفقهاء** على انه يشترط الادر

انما اذا شرع في صلوة العيد منضاه عن سبب الحدث ويحذف ان ان توفاه

الاستيعاب حتى لو بقي شيء قليل لا يجزئ والاحسن في مسح الزرع ان  
ان مسح ظاهر الزرع العيني بالوسطى والبصر والضمير على من مسح  
اليسرى مبتدأ من زرع الاصابع ثم باطنها بالمستحبة والابهام الى زرع  
الاصابع وهكذا يفعل بالزرع اليسرى ثم انالم يدخل الغبار بين اصابعه  
فعلية ان يخلل اصابعه فيحتاج الى ضربته ثالثة لتخللها **على كل متعلق** **بضربة**  
**طاهرين** **جنس الارض** **كالتراب والحجر** وكذا الكحل والزرنيخ والاسف  
الذهب والفضة فلا يجوزها اذا كانت مبركة فانما ناعين مسبوكة  
مختلطين بالتراب يجوز والحطبة والشعر ان كان عليه غبار يجوز ولا  
يجوز على كنانة كان فيه نجاسة وقد نال اشربا مع انه يجوز الصلوة فيه  
والاجوز بالبريا وهذا عند ابي حنيفة ومحمد بنهما الله وما عند ابي يوسف من  
فلا يجوز الا بالتراب او الرمل وعند ابي حنيفة لا يجوز الا بالتراب  
**ولو بلا نية** **وعليه** ان على التيمم فلو نسي دارا وهدم حائط او كالمسح  
فما صاب وجهه ووزاعيه غبار لا يجزئ به حتى يمسح به عليه **قد نية** **على**  
كان به حدثان حدث كالجناية وحدث بوجوب الوضوء ينبغي ان يكون  
عنه فان نوى عن احدهما لا يقع عن الاخر لكن يكفي تيمم واحد منهما **والاجوز**  
**تيمم في الاسلام** ان لا يجوز الصلوة بهذا التيمم عند خلافا لا يجوز  
تفعله بشرط لصحة التيمم حتى جاز الصلوة ان يكون قربة مقصودة  
سواء لا يقع بدون الطهارة كالصلوة **او يبيع** **كالاسلام** **وعند** **ها** **قربة**  
مقصودة لا يبيع الا الطهارة فان تيمم لصلوة الحنازة او سجدة التلاوة  
يجوز بهذا التيمم اذ المكتوبات وان تيمم لمسح الصحف او دخول المسجد

مسح الزرع العيني بالوسطى والبصر والضمير على من مسح اليسرى مبتدأ من زرع الاصابع ثم باطنها بالمستحبة والابهام الى زرع الاصابع وهكذا يفعل بالزرع اليسرى ثم انالم يدخل الغبار بين اصابعه فعلية ان يخلل اصابعه فيحتاج الى ضربته ثالثة لتخللها على كل متعلق بضربة طاهرين جنس الارض كالتراب والحجر وكذا الكحل والزرنيخ والاسف الذهب والفضة فلا يجوزها اذا كانت مبركة فانما ناعين مسبوكة مختلطين بالتراب يجوز والحطبة والشعر ان كان عليه غبار يجوز ولا يجوز على كنانة كان فيه نجاسة وقد نال اشربا مع انه يجوز الصلوة فيه والاجوز بالبريا وهذا عند ابي حنيفة ومحمد بنهما الله وما عند ابي يوسف من فلا يجوز الا بالتراب او الرمل وعند ابي حنيفة لا يجوز الا بالتراب ولو بلا نية وعليه ان على التيمم فلو نسي دارا وهدم حائط او كالمسح فما صاب وجهه ووزاعيه غبار لا يجزئ به حتى يمسح به عليه قد نية على كان به حدثان حدث كالجناية وحدث بوجوب الوضوء ينبغي ان يكون عنهما فان نوى عن احدهما لا يقع عن الاخر لكن يكفي تيمم واحد منهما التيمم في الاسلام ان لا يجوز الصلوة بهذا التيمم عند خلافا لا يجوز تفعله بشرط لصحة التيمم حتى جاز الصلوة ان يكون قربة مقصودة سواء لا يقع بدون الطهارة كالصلوة او يبيع كالاسلام وعند ها قربة مقصودة لا يبيع الا الطهارة فان تيمم لصلوة الحنازة او سجدة التلاوة يجوز بهذا التيمم اذ المكتوبات وان تيمم لمسح الصحف او دخول المسجد

انما اذا شرع في صلوة العيد منضاه عن سبب الحدث ويحذف ان ان توفاه

لحدث مبتدأ ظهر بتخيره ولم يقدر واصفة للحدث وما بعده وقوله لبعد مع المعلومات متعلق بقوله لم يقدر وقوله في الابتداء متعلق بالمبتدأ تقديره التيمم لخوف فوت صلوة العيدة في الابتداء وبعد الشروع فرضية او صلوة الحنازة لغيره الافوت صلوة الجمعة والوقتية لان فوتها الى خلاف وهو الظاهر والقضاء فرضه بالمسح وجبه وضه تكميله مع من عليه واليشترط الترتيب عندنا والفقهاء على انه يشترط الادر

انما اذا شرع في صلوة العيد منضاه عن سبب الحدث ويحذف ان ان توفاه

لحدث مبتدأ ظهر بتخيره ولم يقدر واصفة للحدث وما بعده وقوله لبعد مع المعلومات متعلق بقوله لم يقدر وقوله في الابتداء متعلق بالمبتدأ تقديره التيمم لخوف فوت صلوة العيدة في الابتداء وبعد الشروع فرضية او صلوة الحنازة لغيره الافوت صلوة الجمعة والوقتية لان فوتها الى خلاف وهو الظاهر والقضاء فرضه بالمسح وجبه وضه تكميله مع من عليه واليشترط الترتيب عندنا والفقهاء على انه يشترط الادر

انما اذا شرع في صلوة العيد منضاه عن سبب الحدث ويحذف ان ان توفاه

لحدث مبتدأ ظهر بتخيره ولم يقدر واصفة للحدث وما بعده وقوله لبعد مع المعلومات متعلق بقوله لم يقدر وقوله في الابتداء متعلق بالمبتدأ تقديره التيمم لخوف فوت صلوة العيدة في الابتداء وبعد الشروع فرضية او صلوة الحنازة لغيره الافوت صلوة الجمعة والوقتية لان فوتها الى خلاف وهو الظاهر والقضاء فرضه بالمسح وجبه وضه تكميله مع من عليه واليشترط الترتيب عندنا والفقهاء على انه يشترط الادر

انما اذا شرع في صلوة العيد منضاه عن سبب الحدث ويحذف ان ان توفاه

لحدث مبتدأ ظهر بتخيره ولم يقدر واصفة للحدث وما بعده وقوله لبعد مع المعلومات متعلق بقوله لم يقدر وقوله في الابتداء متعلق بالمبتدأ تقديره التيمم لخوف فوت صلوة العيدة في الابتداء وبعد الشروع فرضية او صلوة الحنازة لغيره الافوت صلوة الجمعة والوقتية لان فوتها الى خلاف وهو الظاهر والقضاء فرضه بالمسح وجبه وضه تكميله مع من عليه واليشترط الترتيب عندنا والفقهاء على انه يشترط الادر

انما اذا شرع في صلوة العيد منضاه عن سبب الحدث ويحذف ان ان توفاه

لحدث مبتدأ ظهر بتخيره ولم يقدر واصفة للحدث وما بعده وقوله لبعد مع المعلومات متعلق بقوله لم يقدر وقوله في الابتداء متعلق بالمبتدأ تقديره التيمم لخوف فوت صلوة العيدة في الابتداء وبعد الشروع فرضية او صلوة الحنازة لغيره الافوت صلوة الجمعة والوقتية لان فوتها الى خلاف وهو الظاهر والقضاء فرضه بالمسح وجبه وضه تكميله مع من عليه واليشترط الترتيب عندنا والفقهاء على انه يشترط الادر